مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: قانون محاكم الأسرة في مصر السلبيات والإيجابيات
اسم الكاتب: ديمة فيصل ديوب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4727
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 17:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (4) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (4) 2015

قـانون محـاكم الأسـرة في مصر
السلبيات والإيجابيات

ديمة فيصل ديوب*

(تاريخ الإيداع 14 / 6 / 2015. قُبِل للنشر في 13 / 7 / 2015)

□ ملخّص □

رغم مرور أعوام على صدور قانون محكمة الأسرة وتعرض التشريع المصري إلى الكثير من التعديلات في مجال تسوية المنازعات الأسرية فإن المعوقات ومشاكل العمل وأوجه الاختلاف والتناقض التي ظهرت عند تطبيقه أدت إلى صعوبة الإحاطة بأحكامه.

يركز هذا البحث على إبراز سلبيات التشريع، من خلال تتالي التشريعات الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وكثرتها وقصور الدراسات اللازمة لإعدادها وغموض بعض مصطلحاتها وعدم قدرة العقل البشري على الالمام بها، إلى غياب الإمكانات اللازمة لتنفيذ موادها وعدم تحقيق هدفها المنشود، تمت معالجة البحث من خلال الموازنة بين سلبيات وإيجابيات قانون محكمة الأسرة، وإيجاد حلول لهذه المشاكل

الكلمات المفتاحية: التضخم التشريعي، محاكم الأسرة، الأحوال الشخصية، مكاتب التسوية، صندوق تأمين اجتماعي.

* **ماجستير – قسم القانون الخاص – كلية الحقوق– جامعة دمشق – سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (4) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (4) 2015

La loi du tribunal de la famille en Egypte Les avantages et les inconvenients

Dima Dayoub*

(Déposé le 14 / 6 / 2015. Accepté 13/ 7 / 2015)

□ Résumé □

La legislation egyptienne a subi plusieurs amendements dans le cadre de la reglementation des litiges familiaux malgré l'existence de la loi du tribunal de la famille qui a trouvé beaucoup de contradictions et de différends dans son application ce qui a mené à la difficulté de comprehension des textes de loi du tribunal de la famille. Cette recherche a pour but de demontrer les désavantages qui entourent la legislation à travers la multitude des legislations qui regissent les problèmes ou les litiges de statut personel et l'inexistence presque des recherches adequates pour sa realisation et la non clarté de la terminologie des textes de loi poussent l'esprit humain à ne pas les assimiler à cela l'absence des moyens qu' il faut ajouter pour l'execution et l'application de ces articles qui ne peuvent le but visé. Cette recherche a été realisée sur la base d'une comparaison et à travers les avantages et les inconvenients de la loi du tribunal de la famille afin de trouver des solutions à ces problems.

Mots-Clés: l'inflation legislative, tribunaux de la famille, Statut Personnel, bureaux de règlement, Fonds d'assurance sociale.

* **Master de Droits, Faculté de Droits, Université Tichrine, Lattaquié (Syrie).**

مقدمة:

تعرّض مصطلح محاكم الأسرة إلى الكثير من الخطأ الشائع لدى البعض، فإطلاق اسم محاكم الأسرة على محاكم الأحوال الشخصية بعد تطوير بعض أوضاعها، أدى إلى الاعتقاد بأنه قد أصبح لدينا محاكم للأسرة، في حين اقتضى الأمر أكثر من ذلك بكثير، فالقضية ليست قضية مسمى أو تجميع القضايا المتعلقة بالأسرة في دائرة واحدة، وليست مجرد تطوير بعض النظم تسهيلاً للإجراءات. ولكنها فلسفة تشريعية وقضائية مختلفة تطبق في أماكن مستقلة تتسم بالهدوء والألفة والنظافة والتنظيم، بحيث توفر الكرامة والاطمئنان للأسرة والأطفال، ومكاتب بسيطة هادئة تلتقي فيها الأسر مع الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين [1]. وهذا الاتجاه التشريعي يأتي ضمن منظومة متكاملة تهدف إليها وزارة العدل المصرية.

لا تقتصر جوانب اختلاف محكمة الأسرة (عن سائر المحاكم) من حيث المكان، بل يختلف التنظيم والأسلوب بها تماماً عن المحاكم الأخرى، فهي ليست دائرة من دوائر المحاكم، بل لها سلك مستقل يرأسه رئيس قضاة محاكم الأسرة ويعمل به قضاة متخصصون لا ينقلون إليه من الدوائر الجنائية أو التجارية، فالمشرع المصري أخذ بنظام القضاء المتخصص في شؤون الأسرة ضمن النظام القضائي العام كمحاكم متخصصة ومستقلة ضمن محاكم القضاء العادي، باختلاف مع المشرع السوري الذي أخذ بنظام المحاكم الشرعية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية عموماً، إلا أن في القضاء التونسي تقوم محكمة البداية بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية وقضايا الأسرة [2] وذلك بالأخذ بنظام القاضي المتخصص بشؤون الأسرة ضمن النظام القضائي العام الأمر الذي يعني أن النظام القضائي التونسي فيما يتعلق بسلطة الفصل في الخلافات الأسرية إنما يمثل حالة وسط بين كلٍ من القضائين السوري والمصري.

فمحكمة الأسرة المصرية ليست مسؤولة فقط عن تطبيق القانون حسب الأدلة المتاحة، ولكن مطلوب منها الالتزام بروح القانون ومعرفة معاني الوقائع والأحداث بأبعادها ودوافعها وتفهم الظروف ومغزاها. ويعاون القضاة المتخصصون طاقم من المتخصصين في العلاقات الأسرية، إلا أن التشريع التونسي الذي ألزم قاضي الأسرة ببذل قصارى جهده لإجراء الصلح عبر المحاكم وليس عبر مكاتب التسوية ميزه في سريان مفاعيل الصلح خلال مراحل الدعوى القضائية، إعطاء القاضي منذ أول جلسة سلطة اتخاذ القرارات الفورية فيما يتعلق بالحضانة...، الاعتداد بالصلح خارج المحكمة في أي درجة تقاضي، أما المحاكم الشرعية السورية فتنظر في مسائل الأحوال الشخصية بشكل عام وليس بمسائل الأسرة فقط .

ونظام العمل في محاكم الأسرة مختلف، حيث له قواعد وأصول، إذ لا يوجد به ادعاء أو مخاصمة بقدر ما يوجد فريق عمل يعمل من أجل الأبناء والأمهات والأسرة والمجتمع. ولعل أهم خصائصها أن اللجوء فيها إلى رفع الدعاوى والتقاضي لا يكون إلا مرحلة أخيرة، بعد أن تفشل المصالحة أو الاتفاق أو التحكيم، ومن ثمّ، فإن الهدف هو تفادي مراحل التقاضي، وإيجاد روابط أسرية واجتماعية سوية وليس مجرد تحديد الخطأ وتوجيه اللوم والمسؤلية. هذا وإن محاكم الأسرة تقتضي تعديل أو تقنين عدد من التشريعات، كما تقتضي تدريب كوادر من المهنيين في التخصصات المختلفة، وتوفير الأماكن المناسبة وهو أمر يتجاوز مجرد تصحيح بعض السلبيات الراهنة. كما أنها تقتضي خبرة خاصة ليس فقط في القانون ولكن في دواعي القانون وأهدافه، وتطلعات المجتمع الذي يطبق فيه وتركيبته النفسية والثقافية والمشكلات التي يعاني منها مما يعطي القاضي بعداً معيناً. فإذا حقق قانون محاكم الأسرة هذه الأهداف فهو قانون جديد ، وإن لحقت به السلبيات فإنها ستؤثر حتماً على تكوين هذه المحكمة، ومن ثم تؤثر في النتائج المرجوة من إنشاء هذا النوع من المحاكم. لذا خلال وجودي لمدة ثلاثة أشهر في جمهورية مصر العربية واهتمامي بدراسة الفرق

بين محاكم الأسرة في مصر والمحاكم الشرعية في سورية من حيث إجراءات تيسير إجراءات التقاضي تبين سلبيات وإيجابيات إنشاء محاكم الأسرة وهذا ما سوف يتم مقارنته في الآتي :

المبحث الأول: قانون محكمة الأسرة يزيد التضخم التشريعي رغم حاجة الناس إليه

يرى أصحاب الرأي المعارض لإنشاء محاكم الأسرة أن إنشاء هذا النوع من المحاكم يعد ترفاً وليس تحديثاً للنظام القضائي، ولا يقوم على فلسفة معينة تقتضيها دواعي الأمور العائلية والمنازعات الأسرية ونوعيتها وتداعياتها، ولذلك فإن إنشاءها يعد عبثاً تشريعياً لا حاجة له.

ولبيان هذا الرأي سيتم التعرض في هذا المبحث لما يأتي :

المطلب الأول: عدم الحاجة لإنشاء محاكم الأسرة

يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول ما إذا كان هنالك وضع طارئ أوجد أفراد الأسرة في حالة من الشدة والحرج تستدعي تدخل السلطة التشريعية لمواجهته؟.

من المعروف أن الضرورة هي ظرف معين غير عادي، يقتضي من المشرع التدخل لإصدار تشريع يحقق التيسير للناس ويرفع الحرج والمعاناة عن المكلف [1]. ولعل الذي يهم هو أن القضاء في مصر تفرع بين مذاهب شتى حتى أصبحت المحاكم والقوانين متعددة بقدر تعدد جنسيات المترددين عليها. حيث صدر أول قانون يضم القواعد القانونية لإجراءات التقاضي في منازعات الأحوال الشخصية بتاريخ 1897/5/27م على شكل لائحة تطبق على قضايا المصريين المسلمين دون غيرهم، وأعقب ذلك إدخال بعض التعديلات على اللائحة المذكورة بموجب المرسوم /25/ الصادر بتاريخ 1909/12/10م. كما فرضت سنة التطور بعد ذلك إدخال تعديلٍ آخر على اللائحة بموجب لائحة صدور ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم / 31/ في 1910l/7/3. وبذلك يكون استبدال المشرع للائحة المذكورة بما تتضمنه من قواعد إجرائية هو القانون الأساسي للإجراءات الواجب اتباعها في منازعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين، ومن ثم صدر قانون توحيد القضاء رقم / 462/ بتاريخ 1955/9/24م [3] متضمناً إلغاء المحاكم الشرعية والملية، ومقرراً إحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية، ونصت المادة (5) منه على أن: "تتبع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية، عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها". ومنذ ذلك التاريخ أصبحت النصوص التي تضمنتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجبة التطبيق على منازعات الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين، باعتبارها قواعد إجرائية لا تمس أصول العقيدة لغير المسلمين، وليس من قبيل المصادفة أن يكون أهم إنجازات الثورة في مجال توحيد القضاء مواكباً لتطهير الأرض من دنس الاستعمار عام 1955م عندما صدر قانون إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ليعود إلى مصر قضاؤها خالصاً لها يحكم فيه من أولَتهم أمتهم الحكم لمن دفعته مظلمته إلى اللجوء إليه. ثم جرى تعديل تشريعي عليها بموجب القانون رقم / 23/ لعام 1992م[4]. فإذا كان القانون رقم / 462/ لعام 1955م قد ألغى المحاكم الشرعية والملية، فلا شك أن هناك أسباباً جدية دعت إلى وجود هذا الإلغاء، فهل زالت هذه الأسباب؟ ومن ثم لا داعي لإعادة المحاكم الشرعية والملية تحت مسمى جديد (محاكم الأسرة) أم أن هذه الأسباب زالت مما دعا المشرع إلى إعادة المحاكم الشرعية تحت مسمى جديد. وإذا كانت قد زالت فهل يمكن معرفة هذه الأسباب؟ لأن الأغلبية تتساءل بصوت عال إلى متى ستظل الأحوال الشخصية حقلاً للتجارب التشريعية؟. وإذا قيل أن هناك ضرورة ملحة

[1] **رفع الحرج والمعاناة عن المكلف أساس من الأسس التي بنى عليها التشريع الإسلامي ومقصد من المقاصد تشريعنا العظيم.**

تحتم إصدار مثل هذا القانون، حيث أن حصول المرأة على حقها في الطلاق ونيل حريتها كان يستغرق وقتاً طويلاً، مما استدعى إصدار هذا التشريع للإسراع في عملية فصم عرى الزوجية سريعاً سريعا. فيسكون الرد في نقطتين:

أولاً: أن التشريع لم يحل هذه المشكلة بل ربما زادها تطويلاً لأن المشرع أضاف في هذا القانون مرحلة جديدة ينبغي على الزوجة أن تمر بها أولاً، وهي مكتب التسوية الأسرية.

ثانياً: أن التساهل والإسراع في منح المرأة حقها في الطلاق أو التطليق يؤدي غالباً إلى انهيار الأسرة وتشتت الأولاد بين زوج الأم وزوجة الأب وغالباً لا يجدون غير الشارع مرتعاً خصباً للانحراف وممارسة الرذيلة وتكوين العصابات.

فالحكمة الجليلة في عدم إسراع القاضي في الحكم بالتطليق هي إعطاء مهلة وفرصة للأهل والأقارب وللزوجين في إعمال العقل واللجوء إلى الصلح بدلاً من الطلاق.

أما في سورية [5]وقبل صدور قانون الأحوال الشخصية النافذ حالياً في سورية، فقد كانت مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين خاضعة لقانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام 1917 وكانت المحاكم الشرعية في سورية مختصة بالنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية للسوريين مسلمين وغير مسلمين وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية الصادر في العام نفسه، ولكن في عام 1919 أعيد العمل بنظام المحاكم الطائفية التي تخضع للسلطات الروحية الدينية الخاصة بها، وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية السوري عام 1953 أكد على التعددية عندما اعتبر أن القواعد المتعلقة بالنسب ونفقة الأقارب والأهلية والنيابة الشرعية والحجر ومعظم قواعد الميراث إنما هي قواعد عامة واحدة لجميع السوريين أما مسائل الأحوال الشخصية الأخرى فتتعدد بشأنها الشرائع في سورية بتعدد الطوائف.

أما في تونس [6] فكانت مجلة الأحوال الشخصية الصادرة عام 1956 هي التي كانت تحكم مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين إلى أن صدر قانون رقم / 74/ لعام 1993 الذي عدل بعض مواد مجلة الأحوال الشخصية التونسي وقضى بإحداث مؤسسة قاضي الأسرة كتأكيد على أهمية التخصص القضائي في هذا المجال.

المطلب الثاني: قانون محاكم الأسرة [7] يزيد التضخم التشريعي:

التشريع [8] هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة صاحبة التشريع في الدولة، وهو بهذا المعنى لا يستغرق المفهوم الكلي للقانون، باعتبار الأخير مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع بالتوفيق بين المصالح الاجتماعية، ومن ثم يمكن القول: إن التشريع هو أحد مظاهر القانون وهو لا يحتل في بعض الأنظمة القانونية مكاناً بارزاً كمصدر من مصادر القانون [9]. ومما يزيد التضخم التشريعي في صدور قانون محاكم الأسرة صدور تقرير المجلس القومي للخدمات، وهو أحد المجالس القومية الأربعة الذي يختص بدراسة واقتراح السياسات العامة والخدمات. ومن الأهداف الرئيسة للمجالس القومية المتخصصة[10] دراسة الوسائل الكفيلة بتيسير الخدمات للمواطنين في شتى المجالات وتوفيرها بالقدر المناسب لتطور المجتمع ومواكبة التقدم الحضاري. وقد أشار المجلس القومي للخدمات في تقريره المعروض بتاريخ 1984/3/7م[11] أن هناك مشكلة تواجه المجتمع المصري وهي مشكلة التضخم التشريعي والتي تتمثل في هذا الكم الهائل من التشريعات التي تحكم العلاقات داخل المجتمع وتنظم نشاط الدولة والأفراد على السواء فإلى جانب الأعداد الضخمة من التشريعات الصادرة في عهد ما قبل الثورة، صدر بعد الثورة فيض متدفق من التشريعات في مختلف أوجه النشاط العام والخاص خلال ثلاثين سنة منذ عام 1952م وحتى عام 1982م، حيث أصبح عدد التشريعات خلال هذه الفترة أكثر من ستة آلاف تشريع أصلي

(قانون) وعلى وجه التحديد (6133) تشريعاً ونحو ضعف هذا العدد من التشريعات الفرعية إلى عدد لا يقدر أن يحيط به عقل بشري (علماً بأن التشريع مازال يسن متدفقاً حتى يومنا هذا). ووجه الخطورة في المشكلة أن من القواعد الأساسية في التشريع افتراض علم المواطن بالقانون ولو لم يعلم به بالفعل وهو افتراض غير قابل لإثبات العكس فلا يجوز لإنسان أن يعتذر بجهله بالقانون [2]. وأشار التقرير أن للمشكلة جانباً آخر يتصل بالقضاء. فمهمة القضاء هي تطبيق القانون فيما يعرض عليه من منازعات، ومن ثم كان واجباً أن تيسر له الدولة الإحاطة بالتشريعات فور صدورها، وإن كانت وزارة العدل قد أصدرت منذ سنة 1953 مجموعات شهرية للتشريعات تحت اسم " النشرة التشريعية"[12]، ومع ذلك فإن تضخم عدد التشريعات وتعاقبها قد جعلت مهمة القاضي في تتبع التشريعات الصادرة في موضوع معين وتعقب تعديلاتها أمر بالغ المشقة يقتطع الكثير من جهده ووقته، وفضلاً عن أنه غير مأمون العاقبة فكثيراً ما تغيب عن القاضي في غمرة هذا البحث الشاق بعض التعديلات المهمة التي قد تؤثر على سلامة قضائه[3].

وقد حدد التقرير أسباب مشكلة التضخم التشريعي من خلال ثلاثة عوامل هي:

أولاً– استخدام التشريع في غير وظيفته: إن وظيفة التشريع تنظيمية بحتة فقد نشأ أساساً لتنظيم العلاقات داخل المجتمع[4]، والملاحظ أنه كثيراً ما استخدم في غير هذه الوظيفة، حيث استخدم في حل المشكلات العامة التي تزايدت في السنوات الأخيرة ولعل ذلك يرجع إلى ما سيطر ويسيطر على الأذهان من أن الحلول التشريعية هي أيسر العوامل وأقلها تكلفة في حين أن حل المشكلات ليس من وظيفة التشريع. وأن علاج أية مشكلة يكون بنقض أسبابها والعمل على إزالة هذه الأسباب. أما الحلول التشريعية فلا تكفي وحدها لعلاج أية مشكلة وأن حل المشكلات عن طريق التشريع مع بقاء أسبابها يؤدي إلى زيادة التشريعات والمشكلات معاً[5] [13].

ثانياً– تعدد التشريعات في الموضوع الواحد من السلبيات البارزة في التشريع المصري: وهو يعني صدور تشريعات متعددة لتنظيم الجوانب المختلفة للموضوع الواحد مما يؤدي إلى صدور عدد من التشريعات الممكن جمعها في تشريع واحد ويرجع السبب في تعدد التشريعات على هذه الصورة إلى أن الجوانب المختلفة لنشاط واحد قد تدخل في اختصاص عدد من الوزارات حيث تسعى كل منها لاستصدار تشريع لتنظيم الجانب الذي يتبعها دون النظر لوحدة الموضوع.

ثالثاً– قصور الدراسات اللازمة لإعداد التشريعات: لقد أورد التقرير في هذا السبب أنه لا توجد في مصر جهة مركزية واحدة تهيمن على اقتراح وإعداد التشريعات. فاقتراحها وإعدادها متروك أمره لكل وزارة وفقاً لتقريرها وليس أبلغ من الدلالة على قصور الدراسات الأولية لمشروعات القوانين عند إعدادها من تعاقب وتلاحق التعديلات التي ترد عليها

[2] يقصد بمبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، أنه لا يجوز للأشخاص أن يطلبوا من القاضي عدم تطبيق القانون عليهم بحجة أنهم يجهلونه، ويعبر عادة عن المبدأ بالقول أنه (لا يفترض في أحد أنه يجهل القانون).

[3] يميز علماء فلسفة القانون بين وجود التشريع وفعاليته، فوجود التشريع يتمثل في إحدى صوره شكلاً من السلطة التي تملك إصداره وفقاً لأحكام الدستور وللقواعد والإجراءات التي وضعها لسن التشريع، أما فعالية التشريع فلا تكون إلا بكفالة التغلغل الاجتماعي لأحكامه في نسيج حياة وعلاقات المجتمع، فلا يكفي أن تقف سلطة الدولة وراء القاعدة التشريعية تمدها بالهيبة والنفوذ، بل لا بد لتحقق هذه الفاعلية من اقتناع أعضاء الجماعة لأن تطبيق أحكام التشريع شرط لازم لحسن سير حياتهم الاجتماعية وضبط علاقاتهم.

[4] من الثابت أن الإنسان مدني بطبعه إذ أنه لا يعيش إلا في جماعة ولكي تستقر هذه الجماعة ويأمن كل فرد فيها على نفسه وأهله وعرضه وماله، دعت الضرورة إلى وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم ببعض، وعلاقتهم مع السلطة المهيمنة على الجماعة، وعلاقة الجماعة بغيرها من الجماعات.

[5] جاء على لسان مديرة مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة :" كان من الممكن أن تكون تجربة محاكم الأسرة أكثر نجاحاً لو نالت وقتاً أطول في الإعداد والتنفيذ ففي هذه الحالة كان من الممكن أن تختفي تماماً رحلة عذاب المرأة....." وأخذت تعدد مديرة المكتب تعديلات كثيرة يجب أن تعدل في قانون جديد للأسرة بدلاً من قانون لم يمر على بدء تطبيقه عام واحد.

بعد صدورها بسبب ثغرات كان من الميسور علاجها من البداية لو نال التشريع حظه من الدراسة الموضوعية الدقيقة المتأنية.

المطلب الثالث: غموض بعض المصطلحات الواردة في هذا القانون

من القواعد الواجبة الاتباع في إعداد التشريعات قاعدة الوضوح واليقين، وأن يركن المشرع إلى مناهج في الصياغة لا تنزلق إلى التعبيرات الفضفاضة أو الغامضة والتي تحتمل أكثر من معنى، بما يوقع المحاكم في محاذير تخل بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة التي تدعو إليها أحكام الشريعة الإسلامية وتنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتكفلها الدساتير، ولذلك يقال إن جلاء النص أولى من استجلائه. ويجب الإشارة إلى أن قانون محكمة الأسرة نص على أن تتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، يعاونهم خبيران اجتماعي ونفسي أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما وجوبياً في بعض الدعاوى.

ومن الأمور التي أثارت لغطاً حول وجودها فكرة الخبير، الأمر الذي يحتاج إلى وضع تعريف له منضبطٍ جامع مانع لما له من تأثير في بعض الدعاوى التي يترتب بطلان أحكامها بطلاناً مطلقاً حال عدم حضوره. فهل تملك وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية توفير هذا العدد المطلوب من الخبراء؟ وعلى فرض أنه تم وضع تعريف جامع مانع للخبير النفسي أو الاجتماعي فإن سؤالاً يطرح نفسه ألا وهو هل سيتم اختياره للتعيين بصفة مستمرة في المحكمة أم عن طريق الندب؟ ومن قبل من؟ وزارة العدل وحدها أم بالتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة وجمعيات علماء النفس أم بناءً على ترشيح من الجامعات والجمعيات والجهات المعنية؟ وهل ستنطبق عليهم قواعد رد القضاة أم لا؟ وهل رأي الخبير الاجتماعي أو النفسي ملزم لهيئة المحكمة أم لا؟ وإذا طعن أحد الزوجين أمام المحكمة الاستئنافية بحكم محكمة الأسرة فبماذا تأخذ المحكمة الاستئنافية إذا تعارض رأي الخبراء لديها مع رأي خبراء المحكمة مصدرة الحكم. ولماذا لا يكون هذان الأخصائيان ضمن مكاتب خاصة بالأسرة (مكاتب التوجيه الأسري) يحضر إليها من لديه منازعة أسرية دون أن يكونوا أعضاء أصليين في تشكيل كل محكمة؟ ولماذا لم يفطن المشرع إلى ضرورة الاستعانة (برجل دين) بديلاً عن الأخصائي النفسي بحسبان أن الزواج والطلاق وما يترتب عليهما أو يرتبط بهما من مسائل تتصل إلى حدٍ ما بالقواعد الدينية؟

المبحث الثاني: غياب الامكانات اللازمة لتنفيذ قانون محاكم الأسرة

لا يمكن لقانون ما أن تكتب له الحياة السليمة والناجعة إلا إذا أخذ بعين الاعتبار إمكانية تطبيقه على أرض الواقع من كافة النواحي المادية منها والتطبيقية.

وقانون إنشاء محاكم الأسرة كغيره من القوانين لا يمكن أن يشذ عن هذه القاعدة، فهل توفرت الامكانيات المادية التي تمكنه من تحقيق ذلك؟ للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: عدم وجود الامكانات اللازمة لتنفيذ قانون الأسرة

يتمثل الإطار العام لمشروع محاكم الأسرة بالآتي:

1 – إنشاؤها في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية ودائرة استئنافية متخصصة في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف، للنظر بالطعون التي ترفع إليها من أحكام محاكم الأسرة.

2 – تتألف محكمة الأسرة الابتدائية من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاونها في بعض الدعاوى المحددة خبيران أخصائيان: اجتماعي ونفسي، أحدهما على الأقل من النساء، ويعينان من بين المقيدين في الجداول بقرار من وزير العدل.

3 – إنشاء نيابة متخصصة يكون تدخلها في الدعاوى والطعون وجوبياً، وإلا كان باطلاً.

4 – إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية.

5 – تعقد المحكمة والدوائر الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى.

يوجد في مصر (240) محكمة جزئية بعواصم المراكز و(24) محكمة كلية بعواصم المحافظات و(8) محاكم استئنافية، وتكلف المحكمة الجزئية (5) ملايين جنيه والمحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية تكلف كل منهما (10) ملايين جنيه ويبلغ المجموع الكلي (1.520) مليار جنيه، بغرض توفير الأرض بنظام نقل الأصول وتوافر التمويل اللازم[14] .ويمكن طرح الأسئلة الآتية:

- أين كيان محكمة الأسرة؟ التي يجب أن تكون في مكان منعزل عن المحاكم الأخرى، ولا يكفي أن تكون ملحقة بمحكمة أو جزء منها؟ ومن يمنع الغير من الحضور للمحكمة ليسمع الأحكام التي استوجب القانون علانيتها، ولماذا لا تنعقد دوائر الأحوال الشخصية في غير أيام انعقاد الدوائر الجنائية؟ وهل لحضور الصغير– لمن تجاوز عمره سن الحضانة– ضرورة في غير دعاوى الضم حتى يسمع القاضي رأيه بدلاً من أن يندب أحد موظفي المحكمة ليسأله الرأي متفادياً مواجهة والديه والاختيار بينهما؟
- ماذا لو ركزت الدولة جهودها في توعية الأسر المصرية بمشاكل الحياة الأسرية والأسلوب الأفضل لحلها مع تركيز الجهد على مشكلة البطالة وتزايد السكان والحضانة والتعليم وتعويض المرأة العاملة الحاضنة لصغارها؟ [15] أين إعداد القضاة والخبراء الذين ستستعين بهم المحكمة؟ وهل تدريب القضاة ضمن دورات لا تتجاوز بضعة أيام أمر كاف لإعداد الصرح المنشود.

المطلب الثاني: خصوصية عملية سن قانون محاكم الأسرة

يتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي : لماذا لم يُناقَش هذا القانون في مجمع البحوث الاسلامية كما تم في القانون رقم(1) لعام 2000 والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؟

عرض وزير العدل أمام مجلس الشعب:" معروض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بإنشاء محاكم الأسرة وهو مشروع كانت وزارة العدل قد أعدته في صورته الأولى منذ شهر ديسمبر لعام 2002 وعرضته على الجهات المعنية فوافق عليه كل من مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية، المجلس القومي للمرأة، شيخ الأزهر، مفتي الجمهورية، كما تمت مراجعته بمعرفة مجلس الدولة"[16] . يتضح من هذا القول أن هذا القانون لم يعرض على مجمع البحوث الإسلامية، مع أن المادة (15) من القانون رقم (103) لعام 1961م [17] بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها نصت على أن مجمع البحوث الاسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية وتعمل على تجديد الثقافة الاسلامية وتجريدها من الشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص. وقد قام وزير العدل بإرسال القانون رقم (1) لعام 2000م [18] والخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بتاريخ 1999/1/6م للتفضل بالنظر فيه، وعرضه بدوره على مجمع البحوث الاسلامية وانتهوا إلى التوصية بإدخال بعض التعديلات عليه بتاريخ 1999/2/14م. فما

الذي منع وزارة العدل هذه المرة من عرض القانون على مجمع البحوث الاسلامية لمناقشته مادة، مادة بحيث يتم إضفاء الشرعية الدينية على هذا القانون بدلاً من فتح الباب للأخذ والرد؟

المطلب الثالث: إلى إعاقة الفصل في القضايا

يقول أنصار قانون إنشاء محاكم الأسرة أن تجميع قضايا الأسرة أمام محكمة واحدة ودائرة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى تيسير سبل وإجراءات التقاضي. ولكن يردُّ على ذلك بالقول بأن القانون / 1/ لعام 2000م قد سبق وسعى إلى نفس هذا الهدف حيث نصت المادة/ 10/ منه على أن:" تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه..."، فهذا القانون أوجب عند طلب الأطراف أن تنظر القضايا جميعاً أمام دائرة واحدة. ولكن عندما تأتي المادة/12/ من القانون (10) لعام 2004م[19]، وتنص على أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين الاختصاص محلياً دون غيرهما بنظر سائر الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما، وفي سائر دعاوى الأحوال الشخصية تكون قد فتحت الباب واسعاً أمام العابثين لرفع دعاوى إلى محاكم غير مختصة والدفع أمام المحاكم الأخرى بعدم الاختصاص، بما سيؤجل الفصل في الموضوع أو تسويته ريثما يفصل في مسألة الاختصاص. وإذا كانت وحدة ملف الأسرة أمراً يضع تسلسل الحياة القضائية فيها أمام المحكمة فلم القانون؟ الأمر في غاية البساطة وهو أقل تكلفة وأكثر فائدة للمحاكم بتخصصاتها المختلفة، ذلك أنه لو تم تطبيق نظام إيداع الملفات ومفرداتها المعمول به في بعض المحاكم المصرية على باقي المحاكم وارتبطت جميعاً بشبكة الاتصال (الإنترنت) بحيث تبقى منازعة الأسرة محفوظة تحت الرقم القومي لأحد الوالدين أو معاً لتيسر الاطلاع على مفردات القضايا المتعلقة بها في أي وقت لأي محكمة تنظر المنازعة لأصبحت التكلفة أقل من إقامة محاكم خاصة. أليس من الأجدى وقد حلت مشكلة ملف الأسرة أن يبقى الاختصاص القضائي مرهوناً كما هو الحال بمحال الإقامة حتى لا يتجشم أفرادها مشقة وتكاليف الانتقال؟ إذا كان الغرض من إنشاء محاكم الأسرة هو التيسير على المتقاضين والفصل في الدعاوى بسرعة فإن هذا لن يحدث وستسير محاكم الأسرة في نفس طريق المحاكم الأخرى بكل ما تعانيه من طول إجراءات التقاضي سببه الروتين والبيروقراطية[6][20].

ومن المعلوم أن الفصل بين طرفي النزاع يتوقف على حضورهما إلى مكتب التسوية الأسرية لحل المشكلة فيقوم مكتب التسوية بإعلان الطرف الآخر للحضور فيرفض الحضور أو قد يكون مسافراً خارج البلاد، وقد يتوصل إلى حل للنزاع المعروض ثم يأتي الأهل فيرفضون هذا الصلح.

هذا ويحتاج من معاون أو مساعد نيابة أو وكيل أو وكيل أول النيابة عامة توافر خبرة طويلة وحضور دورات متخصصة في قضايا الأحوال الشخصية حتى يمكنه تهيئة الدعوى للمحكمة بما ييسر الفصل فيها، وإعداد مذكرة لكل قضية. وبالتالي هل تم إعداد أعضاء نيابة شؤون الأحوال الشخصية إعداداً يؤهلهم لكتابة المذكرات وإبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية.

[6]تحقيق صحفي تحت عنوان (محاكم الأسرة وقعت في المحظور) جاء في بدايته، عام كامل مضى على إنشاء محكمة الأسرة وبدأت تعرض لمشاكل القراء مع محكمة الأسرة والتي تتلخص في العدالة البطيئة والإجراءات المعقدة ومكاتب التسوية غير المؤهلة.

المبحث الثالث: إشكاليات قانون إنشاء محاكم الأسرة

لكي يمكننا الموازنة بين الرأي المعارض لإنشاء محاكم الأسرة والآخر المؤيد لا بد من النظر في المعايير التي يلزم توافرها لتهيئة المناخ لنجاح التشريع في تحقيق غاياته، وقد أقر مساعد وزير العدل لشؤون التشريع[6] المعايير الحاكمة للعملية التشريعية بما يلي:

أولاً– إن التشريع وسيلة لتحقيق المصلحة التي يشيع بها العدل وليس أداة من أدوات الاجبار، فقد جعل المشرع مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصدر احتياطي أخير يرجع إليه القاضي بعد أن يكون واجباً عليه الحكم بمبادئ الشريعة الاسلامية لأنه ما دام القاضي ملزماً بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد نص تشريعي ولا عرف. ونصت المادة(2) المعدلة[21] على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وهنا يكون قد تأكد العيب الذي اعترى المادة (1) من القانون المدني [22] في صياغتها بخصوص ما ورد ذكره من مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة الذي يجب صرف النظر عنه وعدم التعويل عليه أصلاً في تعداد المصادر الرسمية لقانون المصري درأً للتناقض[23] .

ثانياً– إن أي تشريع يستقر في وجدان أفراد المجتمع وما يجلبه من مضرة أكثر مما يحقق من منفعة وما يحدثه من الظلم أكثر مما يشيعه من العدل مصيره التجاهل والنكران[7][24].

ثالثاً– إن تحقيق الاقتناع المشار إليه يقتضي تبصير المخاطبين بالتشريع وسلطات تنفيذه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصداره بغية استنهاض الاقتناع الذاتي به، وتأميناً لفاعليته بالامتثال لأحكامه وتطبيقه على النحو المراد وبما يحقق الهدف منه، والغالب أن عملية استطلاع الآراء حول هذا القانون لم تتم قبل إصداره حتى على مستوى المتخصصين ولو على سبيل الرأي الاستشاري.

رابعاً– إن التشريع الذي لا يمتزج بأعراف المخاطبين به ولا يحظى باقتناعهم أو برضا المسؤولين عن تطبيقه مصيره الإهمال واعتياد التجاهل والاغتراب عن المجتمع. ومن مبادئ الشريعة أن العادة شريعة محكمة وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بل مجرد قيام العرف يعني إلزامه، سواء اتفق الطرفان على العمل به أم لم يتفقا.

خامساً– إن المشرع الرشيد يجب ألاّ يطمئن إلى مجرد سلطته في سن التشريعات بل يتعين أن يراعي مجموعة القواعد الأخلاقية والمبادئ الدينية والمعطيات الثقافية المستقرة في ضمير المجتمع، وأن يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية مشروعة يقبلها المجتمع ولا يرفضها.

سادساً– رغم أن التشريع هو تعبير عن المصالح الاجتماعية الراجحة في المجتمع، إلا أنه ينبغي ألاّ يغفل المصالح الاجتماعية المرجوة ، ومن ثم فإن جوهر التشريع الرشيد يقوم على الموازنة بين المصالح بما يحقق التوفيق بينها إلى أقصى حد.

سابعاً– يجب على المشرع الانطلاق في كل تشريع من فلسفة واضحة محددة تحقق التناسق لأحكامه وتضمن تطبيقه على المدى الطويل دون اللجوء إلى تعديله.

ثامناً– يتعين على المشرع أن يشمل بالتشريع كامل المجتمع لا مجرد مصالح جماعات محددة أو أهدف معينة سريعة التحول تحقيقاً لاستمرارية التشريع ونزوعاً به إلى العدل المطلق.

[7]جاء على لسان مديرة مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة تحت عنوان (رحلة العذاب): فما يحدث الآن في محكمة الأسرة مهانة جديدة للمرأة على أيدي أشخاص غير مدربين ويفتقدون الرؤية القانونية الصحيحة وبالتالي غير مؤهلين لهذا المكان المهم ولذا فهناك ضرورة ملحة لصدور قانون أسرة جديد يحفظ لأفراد الأسرة حقوقهم سواء أكانوا رجالاً أو نساءً أو أطفالاً من أجل حياة أفضل وأكثر كرامة وواقعية.

تاسعاً– من الأهمية بمكان أن تتحقق للتشريع العمومية والتجريد من الناحية الفعلية، حتى لا ينحدر العمل التشريعي إلى مستوى العمل التنفيذي الذي تحكمه المصالح العارضة، وحتى يتفادى الخلط بين وظيفته وسلطته ووظيفة وسلطة التنفيذ.

عاشراً– يجب النأي بالتشريعات عن رد فعل تنظيمي لأحداث معينة يمكن علاجها بوسائل أخرى، حتى لا يتحول التشريع إلى تنظيم قاعدي قلق تتجاذبه عوارض الأحداث، وحتى لا تفرغ نصوص مثل هذا التشريع من مضمونها عن بقائها بعد انقضاء الظروف التي أدت إليها أو تغييرها.

حادي عشر – تتعين ملاحظة عدم الإسراع في اتخاذ القرار بعلاج مشكلة ما عن طريق التشريع، ذلك لأن التشريع يبدو طريقاً براقاً من زاوية السرعة في إصداره وعدم استلزامه نفقات معينة، غير أنه كثيراً ما يخفي أن حل المشكلة بطريق التشريع قد يؤدي إلى تفاقم آثارها.

ثاني عشر – من أهم ما يتعين على المشرع مراعاته تحقيق التوافق والانسجام بين الدستور والتشريع، وتحقيق الاستقرار القانوني الذي يتأثر بصدور الأحكام بعدم دستورية نصوص قانونية جرى العمل بها[8].

لذلك وضعت لجنة من وزارة العدل مقترحاً لمحاكم الأسرة يجب تنفيذه لتحقيق النتائج المرجوة من إنشاء محاكم الأسرة يتجلى فيما يلي:

- إعادة الهندسة: تنص مقترحات إدارة هندسة المكان والإجراءات للوصول إلى أعلى كفاءة لتأدية الأعمال بالمحكمة، على تجميع كل الأعمال الخاصة بالقضايا في مكان واحد. وتخصيص مكتب أمامي لكل من قضايا النفس وقضايا المال لخدمة الجمهور. ويلحق به حجرتان لأعضاء النيابة تكون مسؤوليتهم متابعة الأعمال بالمكتب والإشراف وسرعة إعطاء التأشيرات على الطلبات المقدمة. وإنشاء قسم للنسخ: حيث يقوم أمين السر بنسخ الحكم مما يعوقه عن أداء باقي أعماله فيجب إنشاء قسم للنسخ حيث يكون القسم مسؤولاً عن نسخ الأحكام والمذكرات. وتخصيص مكان أكبر للموظفين، وإلغاء تسجيل رقم المعاونين بعد إدخال النظام الآلي حيث سيتم ربط القضية بجميع إجراءاتها اللاحقة برقم القضية فقط مما يلغي الحاجة لتسجيل رقم المعاونين. وتعديل نظام إعطاء رقم القضية في قسم الجدول وتقليص عدد خطوات تحرير وتسليم إذن الصرف، وتطوير أسلوب حفظ البيانات، والتعامل مع الجهات الخارجية بإتاحة قناة اتصال أفضل. وربط المحكمة بالبنوك التي تتعامل معها في إدارة أموال القصر للوقوف على الأرصدة الحالية من ودائع القصر في البنوك وتواريخ آخر صرف.
- الأنظمة المطلوب تنفيذها بمحكمة المنصورة لشؤون الأسرة:

أ –نظام متابعة الدعوى(الولاية على النفس): وتتجلى وظائف هذا النظام بالأمور التالية: 1– تلقي الدعاوى وتسجيل الطلبات. 2–تحديد الرسوم بطريقة أوتوماتيكية وتحصيلها. 3– تحديد الدوائر وتاريخ أول جلسة بطريقة أوتوماتيكية.4– تسجيل أحداث الجلسة لكل دعوى من واقع محضر الجلسة. 5– تسجيل قرارات المحكمة التي تصدر في كل دعوى. 6– تسجيل إجراءات إنهاء الدعوى فيما يخص أعمال تقدير الرسوم النهائية والمطالبة والحفظ. 7–

[8] **الناظر في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مسائل الأحوال الشخصية يجد أن من أحكامها إلغاء بعض نصوص التشريعات الموضوعية أو الإجرائية في مواد الأحوال الشخصية وعلى سبيل المثال:1– حكم المحكمة الدستورية الصادر بإلغاء المادة 18 مكرراً ثالثاً المضافة إلى المرسوم بقانون رقم 25 لعام 1929 المعدل بالقانون رقم /100/ لعام 1985م.2– وكذلك المادة /20/ الخاصة بنفقة المتعة....3– وحكمها بعدم دستورية المادة السابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية...4– وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 4 مايو لعام 1985م بعدم دستورية القرار بقانون 44 لعام 1979 وقد جاء في هذا الحكم بعد تعدد الأسباب...**

تسجيل بيانات إجراءات التعامل مع جهات خارجية في شأن الدعوى مثل نيابة شؤون الأسرة والخبراء(الحكوميون-الجدول)والطب الشرعي والمحاكم الأخرى.8- صيانة بيانات أجندة الجلسات للدائرة أتوماتيكياً.

أهداف نظام متابعة الدعوى: 1- تحسين القدرة على الاستعلام عن دعاوى الولاية على النفس. 2- طباعة معلومات قيد دعوى جديدة لتسليمها إلى مقدم الدعوى ليوضح بها بيانات قيد الدعوى وتاريخ أول جلسة ورقم الدعوى والدائرة التي ستنظرها. 3- طباعة بيان بالدعاوى التي تم رفعها في فترة محددة ثم إحالتها إلى دائرة معينة للتأكد من تسليم ملفاتها إلى أمين السر المختص. 4-المساهمة في توزيع الدعاوى على الجلسات. 5- تيسير استخراج الصور والشهادات.6- طباعة المستندات التي يقوم بها أمين السر بتحريرها وإعدادها قبل الجلسة من قاعدة البيانات للجلسات.

2- إصدار التقارير التي يحتاج إليها القضاة من أجندة الجلسات لتسهل عليهم تحديد مواعيد الجلسات القادمة عند تأجيل الدعوى. 8- التقارير الدورية التي يقوم بإعدادها أمين السر مثل كشف إنتاج القاضي والدائرة. 9- طباعة المستندات التي يقوم بإعدادها أمين السر عند انتهاء الدعوى مثل أوامر تقدير الرسوم ومحاضر الأتعاب والغرامات.10- تقارير إحصائية عن الدعاوى المتداولة.11- إعداد التقارير والإحصائيات المختلفة.12- تحسين كفاءة ودقة العمل.

ب -نظام متابعة الدعاوى (الولاية على المال): وظائفه هي: 1-تسجيل بيانات طلب أو عريضة. 2-تسجيل بيانات النيابة. 3-تسجيل بيانات القصر. 4-تسجيل بيانات قائمة الجرد. 5-تسجيل مأموريات المعاونة. 6-تسجيل محضر الجرد.7-تسجيل جلسات تحقيقات النيابة.8-تسجيل إجراءات القيد بالجدول.9-تسجيل القرارات والأحكام.10-تسجيل بيانات كشف الحساب ومستندات البيع والشراء. 11-تسجيل بيانات الصور والشهادات. 12-تسجيل بيانات طلبات الصرف المباشر.

أهداف نظام متابعة الدعاوى الولاية على المال: **1**-طباعة بيانات رصيد تركة. 2-الاستعلام عن آخر صرفية في قضية.3-الاستعلام عن تقرير الخبير.4-الاستعلام عن مستندات مقدمة في قضية.5-الاستعلام عن تأشيرة النيابة في قضية.6-الاستعلام عن قرار أو حكم في قضية.7-تقرير عن ما تم في قضية لفترة زمنية محددة.8-تقرير بالمبالغ المنصرفة لوصي أو ولي. 9-تقرير بأعمال معاونة. 10-تقرير بتقارير الخبراء. 11-إحصائية بالقضايا الواردة. 12-إحصائية عن القضايا المنتهية.13-إحصائية بالمأموريات.14-إحصائية بطلبات الصرف المباشر وبأمر محكمة.

ت -نظام متابعة أعمال المطالبة: تتحدد وظائف هذا النظام بالمهام الآتية : 1- تسجيل إعلان الملزمين بالمطالبة.2-تسجيل تنفيذ المطالبة. 3-تسجيل نتائج تنفيذ المطالبة. 4-تسجيل تحصيل كل قيمة المطالبة أثناء التنفيذ.5-تسجيل معوقات تنفيذ المطالبة.6-تسجيل نظام تقسيط المطالبة.

أهداف نظام متابعة أعمال المطالبة: طباعة ما يأتي: 1- بيانات ميعاد جلسات المأذونين. 2- مديونية عهدة التمغة[9][25].3- تقرير عن المأذونين المعينين خلال فترة.4- تقرير بدفاتر عهدة التمغة المنصرفة.5- تقرير عن عهدة التمغة الواردة.6- إحصائيات بمعدلات تسديد عهدة التمغة.

ث - نظام متابعة أعمال مكاتب التسوية: وظائف النظام: 1-تسجيل بيانات طلبات تسوية المنازعات الأسرية.2-تسجيل بيانات التوزيع على هيئة المكتب المختصة. 3-تسجيل بيانات الصلح بين الأطراف المتنازعة. 4-تسجيل بيانات الإحالة للمحكمة.

[9]التمغة: رسم تتقاضاه الدولة أو أحد الأشخاص العامة على المحررات.

ورق التمغة: ورقة الدمغة –طابع بريد-ورقة مطبوعة بطابع خاص تكتب عليها المحررات الرسمية وتقدم بها الطلبات الحكومية.

أهداف نظام متابعة أعمال مكاتب التسوية: 1- طباعة إخطار بمواعيد الجلسات لأطراف النزاع. 2-استخراج الصور التنفيذية من قرارات مكتب التسوية. 3-طباعة تقرير بالطلبات المحالة للمحكمة. 4-إحصائية بعدد الطلبات الواردة للمكتب والمنتهية صلحاً في فترة زمنية محددة.

ج - نظام متابعة أعمال إدارة التنفيذ: الذي تتجلى وظائفه بالآتي: 1- تسجيل بيانات الأوراق المعلنة. 2- تسجيل بيانات نتيجة الإعلان.3- تسجيل رسوم التنفيذ.

أهداف نظام متابعة أعمال إدارة التنفيذ: 1- طباعة تقرير بإنتاجية المحضرين خلال فترة. 2- طباعة الكشف الشهري لحجم العمل (إعلان –تنفيذ).

ح –نظام النسخ الآلي: وظائفه: 1- تسجيل مسودات الأحكام. 2- تصويب الأخطاء والملاحظات التي يبديها السادة القضاة.

أهداف النظام: 1- طباعة أي عدد من النسخ المطلوبة من الأحكام. 2- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بأحكام محكمة الأسرة لاستخدامها كمرجع هام للسادة القضاة.

خ نظام الأرشيف الالكتروني: وظيفته إمكانية طباعة الصور والمستندات المطلوبة وبأي عدد.

- نظام موقع المحكمة على الانترنت: تتيح الأنظمة والأدوات التكنولوجية المتاحة حالياً التعامل الجيد والسريع مع الانترنت بكافة خدماتها ويعتبر نظام موقع محكمة الأسرة انعكاس وتطبيق فعال لاستخدام الانترنت في تيسير الخدمات الجماهيرية وتفعيل دور الانترنت بالنسبة للسادة القضاة. وتتألف محتويات نظام موقع المحكمة الالكتروني من: 1- التعريف بالمحكمة: وفيه يتم تعريف المستخدم بمحكمة الأسرة وتاريخها وأهم إدارتها والخدمات التي تقدمها.2-جولة داخل المحكمة: وفيه يتم عرض صور المحكمة من الداخل والخارج ليكون معاوناً ومرشداً للجمهور في تعامله مع الإدارات المختلفة بالمحكمة. 3- مكاتب التسوية: وفيه يتم التعريف بمكاتب التسوية وعرض الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب. 4- الهيكل التنظيمي للمحكمة: ويتم فيه عرض أهم إدارات وأقسام المحكمة وعلاقاتها مع شرح مبسط لوظيفة وأعمال كل إدارة أو قسم. 5- الخدمات التي تقدمها المحكمة: وفيه يتم عرض الخدمات التي تقدمها المحكمة وإتاحة الفرصة لدخول المستخدم للاستفادة من هذه الخدمات.6- الأخبار المهمة: وفيه يتم عرض أي خبر يتم اتخاذه داخل المحكمة أو خارجها ويكون متعلقاً بها. 7- الاتصال والاستفسار: ويتيح للجمهور إمكانية الاتصال بالمحكمة والاستفسار عن أي إجراء متعلق بها.

ومما تجب الإشارة إليه أن التكلفة التقديرية لتنفيذ فرع واحد من فروع محكمة الأسرة ومكاتب التسوية التابعة لها بكل قسم ومركز هو/2400000/ جنيهاً مصرياً.

الخاتمة:

من خلال الدراسة المتعلقة بهذا البحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج و المناقشة:

1 -أهمية إدراك المجتمع للدور المهم والحيوي للأسرة في المجتمع، وتعزيز التفاعل الإيجابي بين عناصر الكيان الأسري، ومن ثمّ ، فإن تشكيل مجالس تحكيم أهلية للفصل في النزاعات بعيداً عن القضاء. من أجل إيجاد تسوية للمنازعات بطريقة ودية كنوع من التحكيم الاختياري فإنه اتجاه محمود، وكذلك قيام مكاتب التسوية الأسرية بدورها في خفض نسبة القضايا، بشرط أن يرضى عنها الأطراف المتنازعة.

2 -إزالة كل المعوقات التي تعترض العمل بمحكمة الأسرة وأهمها:

أ -تكدس العاملين والمتنازعين في حجرة واحدة.

ب -حفظ الملفات بالطرق التقليدية مما يعرضها للتلف والضياع.

ت -صعوبة البحث والاسترجاع من السجلات.

ث -كثرة اللوائح والتعليمات الإدارية والمذكرات الإيضاحية والمنشورات الدورية والكتب.

ج -اشتراك رئيس القلم في دورة العمل لا يتيح له الوقت الكافي للقيام بأعمال المتابعة والإشراف والرقابة المنوط به تنفيذها.

ح -إجراءات العمل بالأقلام غير موثقة.

خ -خروج أصول المستندات خارج كيان المحكمة إلى المواطن لفترة تسمح بالتلاعب في أصول المستندات لعدم توفر ماكينات تصوير.

د -عدم وجود نظام معلومات يسمح لأية جهة مشرفة على أعمال المطالب بتتبع أسباب ضعف التحصيل ومراقبة الأداء بصفة دورية.

ذ - عدم وجود قلم للنسخ مما يؤدي إلى قيام أمين السر بنقل الحكم خارج المحكمة وكتابته بأحد المكاتب الخاصة على حساب المتقاضين، مما قد يعرض الحكم وإعلانه للمواطنين بطرق غير شرعية.

ر - التعامل مع المحكمة في معظم الإجراءات يتحمل فيها المتقاضي عبء التنقل بين المحكمة ومكتب التسوية الأسرية وقاعات الجلسات وقلم الكتاب.

ز - عدم الثقة في تأمين المحكمة للمستندات التي يجب تقديمها مع الدعاوى عند رفعها، مما يفضل المتقاضين تسليمها بالجلسة للقاضي وهذا يؤدي إلى كثرة تأجيل الدعاوى لتقديم المستندات ويؤخر الفصل في الدعاوى.

الاستنتاجات و التوصيات:

رغم أن صدور قانون محكمة الأسرة يعد نقلة حضارية كبيرة فإن معوقات العمل ومشاكله، هي التي تقلل من قيمة هذه النقلة الحضارية وعليه يجب العمل على:

1 - إعداد قواعد بيانات ونظام أرشيف الكتروني يعاون في تطوير أساليب تنفيذ أعمال إدارات وقيادات محكمة الأسرة كافةً.

2 - يجب أن تكون هناك رقابة إدارية مستمرة على الدعاوى المتداولة من إدارة المحكمة بطريقة تضمن عدم وجود تقصير من أمين السر في تنفيذ قرارات المحكمة.

3 - يجب توفير كافة المطبوعات اللازمة لإنجاز العمل لأن وجود نقص في الدفاتر المطبوعة من الوزارة يؤدي إلى استخدام دفاتر أخرى في غير محلها.

4 - حصر جميع التشريعات النافذة في مصر منذ تاريخ إنشاء المحاكم الوطنية سنة 1883م والعمل على تجميعها ونشرها بعد تقسيمها نوعياً لتيسير الرجوع إليها.

5 - تجميع التشريعات الصادرة في الموضوع الواحد، ودمجها .

6 - الحد من الإسراف في استخدام الحلول التشريعية في معالجة المشكلات وعدم اللجوء لاستخدام التشريع إلا بعد التحقق من جدوى إصداره.

7 – وضع تنظيم شامل لشؤون التشريع.

8 – الاستعانة بالذاكرات الالكترونية (بنوك المعلومات) في مجال التشريع بعد تزويدها بكل ما صدر أو يصدر من التشريعات الأصلية والفرعية.

9 – تمكين المرأة من الحصول على المعلومات القانونية الضرورية سيما في مجالات الزواج – الطلاق– الحضانة – النفقة ولاسيّما في ضوء انتشار الأمية القانونية بين النساء.

10 –إنشاء المراكز الاستشارية والسيطرة على مسببات مشكلات الطلاق منذ البداية وقبل تفاقهما ووصولها مرحلة مستعصية الحل.

11 –تفعيل أدوار مؤسسات المجتمع المدني في مواجهة مشكلات المجتمع ولاسيّما المشكلات الأسرية.

12 –إنشاء صندوق تأمين اجتماعي لأطفال ونساء الأسر المفككة لتأمين حياتهم ومتابعة تحصيلهم الدراسي.

13 –ضرورة استثمار الموارد البشرية عن طريق تقديم الخدمات المختلفة لها من تعليم وتدريب ورعاية اجتماعية.

14 –الاهتمام بمسألة التوعية وإعداد برامج تخصصية حول الأسرة ومشكلاتها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وإقامة الندوات ...الخ.

15 –تشجيع المبادرات الفردية ودور القطاع الأهلي (التطوعي) والقطاع الخاص في التنمية والرعاية الاجتماعية وتفعيل دور الحكومة في ذلك بالتوجيه والتدعيم والتشجيع.

16 –يجب وضع قواعد خاصة بتنقل القضاة المتخصصين في محاكم الأسرة بما يضمن استمرارهم في دوائرهم أطول فترة ممكنة.

المـــراجـــع:

[1] تكلا، ليلى . محاكم الأسرة، قضايا شغلتني وشغلت بها. المجلس الأعلى للصحافة، 104.

[2] قانون رقم /74/ لعام 1993

[3] قانون توحيد القضاء رقم /462/ بتاريخ 1955/9/24م.

[4] القانون رقم /23/ لعام 1992م.

[5] قانون الأحوال الشخصية السوري عام 1953.

[6] مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[7] قانون محاكم الأسرة.

[8] القرآن الكريم سورة الجاثية آية 18.

[9] المستشار سري صيام– نائب رئيس محكمة النقض ومساعد وزير العدل لشؤون التشريع ورئيس مجلس أمناء مكافحة غسل الأموال. مجلة التشريع. العدد الأول إبريل 2004م، ص5.

[10] بيان المجالس القومية بمصر بتاريخ 30 مارس 1968م، المجالس القومية المتخصصة، كتيب صغير من مطبوعات الأمانة العامة– القاهرة 1417هـ –1996م، الدستور المصري 1971 المادة 164.

[11] المجلس القومي للخدمات في تقريره المعروض بتاريخ 1984/3/7م

[12] وزارة العدل مجموعات شهرية للتشريعات "النشرة التشريعية".

[13] مديرة مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة بجريدة الأهرام القاهرة عدد الجمعة 13 مايو 2005.

[14] مضبطة مجلس الشعب التاسعة والأربعين المعقودة مساء الأحد 23 من المحرم عام 1425هـ الموافق 14 مارس لعام 2004 ص 6-7.

[15] الطويلة، ابراهيم. محكمة الأسرة لماذا. مجلة القضاة عدد أغسطس 2003.

[16] الجلسة المنعقدة مساء يوم الأحد 23 من المحرم لعام 1425هـ والموافق 14 مارس لعام 2004.

[17] القانون رقم (103) لعام 1961م.

[18] القانون رقم (1) لعام 2000م.

[19] القانون (10) لعام 2004م.

[20] جريدة الجمهورية في عددها الصادر يوم الاثنين 2005/6/13 تحقيقاً صحفياً (محاكم الأسرة وقعت في المحظور).

[21] تعديل قرار مجلس الشعب بتعديل الدستور بجلسته المنعقدة في 1980/4/30م ووافق عليه الشعب في الاستفتاء 1980/5/22م.

[22] القانون المدني.

[23] سليم، عصام أنور. هيمنة مبادئ الشريعة الاسلامية على القانون المدني. ص39.

[24] مديرة مكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة تحت عنوان (رحلة العذاب) جريدة الأهرام- ملحقة الجمعة (المرأة والطفل) ص39- الصادر يوم الجمعة 13 مايو لعام 2005م.

[25] المعجم/ اللغة العربية المعاصرة/.